المادة ٢١ – الامتثال

يقوم الجهاز الرياسي في أول اجتماع له بالنظر في الإجراءات والآليات التعاونية والفعالة للتشجيع على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال. وتشتمل هذه الإجراءات والآليات على عمليات المتابعة وتقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك المشورة والمساعدة القانونية عند الحاجة إليها، وبالأخص للبلدان النامية وتلك التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول.

المادة ٢٢ – تسوية المنازعات

٢٢–١ إذا نشأ أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.

٢٢–٢ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

٢٢–٣ عند التصديق على هذه المعاهدة، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لطرف متعاقد أن يعلن كتابة لجهة الإيداع، قبوله لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للمادة ٢٢–١ أو المادة ٢٢–٢ أعلاه:

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء ١ من الملحق الثاني لهذه المعاهدة؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٢٢–٤ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت، وفقا للمادة ٢٢–٣ أعلاه،نفس الاجراء أو أى اجراء آخر، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٢ من الملحق الثاني بهذه المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٢٣ – إدخال تعديلات على المعاهدة

٢٣–١ لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة.

٢٣–٢ تعتمد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذه المعاهدة بتوافق الآراء أثناء دورة الجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

٢٣–٣ تجرى جميع التعديلات على هذه المعاهدة بتوافق أراء الأطراف المتعاقدة الحاضرة دورة الجهاز الرياسي.

٢٣–٤ أي تعديل يعتمده الجهاز الرياسي يصبح نافذا بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

٢٣–٥ لا يُحسب، وفقا لهذه المادة، أى صك تودعه منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة إضافيا للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٤ – الملاحق

٢٤–١ تشكل ملاحق هذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة، وأى مرجع يرد فى هذه المعاهدة يشكل في الوقت نفسه مرجعا لأي من ملاحقها.

٢٤–٢ تطبق أحكام المادة ٢٤ بشأن تعديل هذه المعاهدة على تعديل ملاحق هذه المعاهدة.

المادة ٢٥ – التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في مقر منظمة الأغذية والزراعة من ٢٠٠١/١١/٣ الى ٢٠٠١/١١/٤ أمام جميع البلدان الأعضاء في المنظمة، وأي دول ليست من بين أعضاء المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ٢٦ – التصديق أو القبول أو الموافقة

تعرض هذه المعاهدة للتصديق والقبول أو الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى المنظمة المشار إليها فى المادة ٢٥. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة ٢٧ – الانضمام إلى المعاهدة

تفتح هذه المعاهدة لانضمام الدول الأعضاء في المنظمة وأية دول أخرى غير أعضاء في المنظمة إلا أنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اعتبارا من تاريخ إغلاق التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة ٢٨ – بدء النفاذ

٢٨–١ رهنا بأحكام المادة ٢٩–٢ ، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة فى اليوم التسعين من إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها، شريطة أن يكون هناك ٢٠ صكا على الأقل من صكوك التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام قد أودعت من جانب الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢٨–٢ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة أو أى دولة غير عضو فى المنظمة، لكنها عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت قد صادقت وقبلت ووافقت على هذه المعاهدة أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفقا للمادة ٢٨–١، فى اليوم التسعين من إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة على المعاهدة أو الانضمام إليها.

المادة ٢٩ – المنظمات الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة

٢٩–١ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق والقبول أو الموافقة على هذه المعاهدة أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة ٢–٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة ٢–٥ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذه المعاهدة. ولأي طرف في هذه المعاهدة أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذه المعاهدة، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو ودولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة تشملها هذه المعاهدة. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢٩–٢ لا تُحسب صكوك التصديق والقبول أو الموافقة على هذه المعاهدة التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة ٣٠ – التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه المعاهدة.

المادة ٣١ – الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف المتعاقدة أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون قد تعاقدت في هذه المعاهدة على قبول هذه المعاهدة.

المادة ٣٢ – الانسحاب

٣٢–١ يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة له، أن ينسحب من هذه المعاهدة بإخطار كتابي يرسله إلى جهة الإيداع بانسحابه من هذه المعاهدة. وتبادر جهة الإيداع على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

٣٢–٢ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار.

المادة ٣٣ – إنهاء العمل بالاتفاقية

٣٣–١ ينتهي العمل بهذه المعاهدة تلقائيا إذا انخفض عدد الأطراف المتعاقدين ، نتيجة الانسحاب ، عن أربعين عضوا، إلا إذا قرر باقي الأعضاء خلاف ذلك بإجماع الأصوات.

٣٣–٢ تتولى جهة الإيداع إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة عندما ينخفض عدد الأطراف المتعاقدة إلى أربعين.

٣٣–٣ فى حالة انتهاء العمل بالتعهد، يتم التصرف بايداع الأصول وفقا للائحة المالية التي سيقرها الجهاز الرياسى.

المادة ٣٤ – جهة الإيداع

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة الإيداع لهذه المعاهدة.

المادة ٣٥ – النصوص متساوية الحجية

النصوص العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذه المعاهدة متساوية فى الحجية.